وقضيته انه يحرم عن الصغير وهو الاوجه وقول ابن الرفعه القياس انه
لايجوز كتزويجه والاسنوي رايت في الام الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير
مردود بان كلام الام محمول كما افاده الاذرعي علي غير المكلف وهو مافهمه
السبكي وبالفرق بين هذا وسنع تزويجه بان المدار هنا علي تحصيل الثواب
فسوغ به مالم يسامح به ثم رأيت سن جاز لنحو الوصي هذا الاحرام عن
الصبي لاتزويجه وولي الصبي باذن لقيمه او يحرم عنه حيث جاز احجاجه
ثم اذا احرم غير المكلف محرما باحرام الولي او ماذونه او باحرامه وهو مميز
باذن وليه فعلي الولي منعه من محظورات الاحرام وعليه احضاره الموقف
كلها وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة كعرفة ومزدلفة والمشعر
الحرام لامكان فعلها منه ولا يغني حضوره عنه وعليه وجوبا او ندبا كما
ذكر اه بما قدر عليه من افعال النسك كغسل وتجرد عن مخيط ولبس
ازار ورداء وغيرها وانابة عنه فيما عجز عنه فيناوله هو او نايبه الحجر ليرمي
به ان قدر والا رمي عنه بعد رمي منه عن نفسه والاوقع للرامي وان
نوي به الصبي وفي المجموع عن الاصحاب يسن وضع الحصاة في يد الصبي
ياخذها بيده ويرمي بها والا فياخذها من يده ثم يرمي بها ولو رماها
عنه ابتداء اجزاء وكذلك اذا قدر علي الطواف او السعي عليه ذلك والا طاف
وسعي ولو اركبه دابة اشترط ان يكون سايقا او قايدا ان كان الراكب غير
مميز ولا يكفي السعي والطواف من غير استصحابه وانما يفعلهما به بعد
فعلهما عن نفسه نظير ما مر في الرمي اذ سبق الحج علي عدم التفرع به مع
قيام الفرض ولو تفرع وقع فرضا لا نبرعا ويصلي عن غير المميز ركعتي الاحرام
والطواف استحبابا ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته وكذا
وضوءه وان لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالي ويغتفر صحة
وضوءه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر بجنونة انقطع حيضها لتحلل
لحليلها ويوخذ من التشبيه ان الولي ينوي عنه وهو الاوجه ولا يجتزئ
طهر الولي وستر عورته ايضا واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه
لزادة

زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك في السفر وغيره علي نفقة
الحضر اذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران او تمتع
او فوات وكفدية شيء من محظورات كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه
وتطيبه سواء افعله بنفسه ام فعله به الولي ولو لحاجة الصبي لما مر
مع استغنائه عنه بخلاف ما لو قبل له نكاحا لان المنكوحة قد تموت والنسك
يمكن تاخيره الي البلوغ وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي اذا كان مميزا
هو المعتمد كما صرح به كثيرون خلافا لما في الاسعاد تبعا للاسنوي وما
في المجموع من ان فدية الحلق والقلم علي المميز لعله فرعه علي مرجوح
وهو صحة احرامه بغير اذن وليه ليوافق كلامهم وقول القايل تبعا للزركشي
بانهما وجبت علي الصبي ثم تحملها عنه الولي مردود بان الاصح في الروضة
ان الصبي لا يكون طريقا في الضمان بل في المجموع هنا انها في مال الولي
ويمكن حمل ما في الاسعاد علي التفريع المار ولا ينافي ما قررناه قولهم
يضمن الصبي المميز الصيد لان محله في غير محرم بان اتلفه في الحرم
من غير تقصير من الولي والحاصل انه متي فعل محظورا وهو غير مميز
فلا فدية علي احد او مميز بان تطيب او لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل
المعذور كما لا يخفي وان تعمد او حلق او قلم او قتل صيدا ولو سهوا فالفدية
في مال الولي وفارق الوجوب هنا في مال الولي اجرة تعليمه ما ليس
بواجب حيث وجبت في مال الصبي بان مصلحة التعلم كالضرورة واذا
لم يفعلها الولي في الصغير احتاج الي استدراكها بعد بلوغه بخلاف
الحج ولو فعل به اجنبي ولو لحاجة لزمته الفدية كالولي ويفسد حج
الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير **وانما تضمن مباشرته من المسلم
المميز** ولو صغيرا ورقيقا كبقية العبادات البدنية **وانما يقع عن
حجة الاسلام** وعمرته بالمباشرة او النيابة **اذا باشره المسلم المكلف**
اي البالغ العاقل **الحر** وان لم يكلف بالحج اذ هو يكلف في الجملة كما
يشير اليه بقوله **فيجزئ حج العبد** وكل عاجز حيث اجتمع فيه الحرية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)